

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بتأسيس شركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية "شركة مساهمة مصرية" ؛
وعلى النظام الأساسي لشركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية وتعديلاته ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ ملف رقم ٣١٦/١/٤٧ جلسة ٢٤/٥/٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضه وزير الطيران المدني ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتبع شركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، مع مراعاة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاع الشركة وتعديل نظامها الأساسي وفقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي